الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عدد: 131725
تاريخ الحكم: 4 ديسمبر 2013

الحمد لله

17 ديسمبر 2013

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدر رئيس الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: [illegible] عنوانه ص. [illegible] القصرين،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الداخليّة، مقره بمكاتبه بمقر الوزارة بتونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على العريضة المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 4 مارس 2013 تحت عدد 131725 والمتضمنة أن المدعي تم انتدابه سنة 1976 بسلك الحرس الوطني برتبة عريف، وتدرج في الرتب بصفة شبه عادية إلى أن تحصل على رتبة وكيل سنة 1992، ومنذ ذلك الحين تم تجميده في تلك الرتبة حتى سنة 2005 أين تمت ترقيته إلى رتبة وكيل أول وأن تعطيل مساره المهني كان بتعلة اتهامه باطلا من قبل أحد زملائه الذي تورط سنة 1999 في عملية سرقة بنادق صيد كانت محجوزة، وقد نال العارض عقوبة الإيقاف عن العمل لمدة ثلاثة أشهر، وفي سنة 2009 أحيل المدعي على التقاعد بنفس الرتبة مجردا من كل الإمتيازات بما في ذلك منحة الصحراء التي كان ينتفع بها إبان عمله ببنقردان والحال أن باقي زملائه ممن أحيلوا على التقاعد برتب ضبّاط ينتفعون بهذه المنحة، وذكر المدعي أنه عمل طيلة أربع وثلاثين سنة ثم أحيل على التقاعد بمرتب ضعيف ويطلب النظر في تمكينه من مستحقاته.

وبعد الاطلاع على مكتوب المدعي الوارد على كتابة المحكمة في 13 ماي 2013 المتضمن تحديد طلباته المتمثلة في تمكينه من الترقيات التي حُرم منها على غرار زملائه الذين أُسندت لهم رُتب وملازم أوّل ونقيب ورائد، كما يطلب تمكينه من مستحقاته المالية في نفس الغرض، وتمكينه من الخطط الوظيفية التي لم تُسند له جرّاء التهميش، وتمكينه من مرتب ثلاثة أشهر التي تم خصمها نتيجة عقوبة إدارية باطلة وما انجر عنها من أتعاب نفسية ومعنوية له ولأفراد عائلته.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث حدّد المدعي طلباته وبيّن صلب مكتوبه الوارد على كتابة المحكمة في 13 ماي 2013 أنه يرمي من خلال دعواه الراهنة إلى طلب تمكينه من الترقيات التي حُرم منها على غرار زملائه الذين أُسندت لهم رُتب أعلى من رتبته التي أحيل بها على التقاعد، كما يطلب تمكينه من مستحقاته المالية في نفس الغرض، وتمكينه من الخطط الوظيفية التي لم تُسند له جرّاء التهميش، وتمكينه من مرتب ثلاثة أشهر التي تم خصمها نتيجة عقوبة إدارية باطلة وما انجر عنها من أتعاب نفسية ومعنوية له ولأفراد عائلته.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على عدم جواز النّظر في أكثر من قرار إداري صلب عريضة واحدة إلاّ إذا وُجدت علاقة وثيقة بين القرارات المُراد إلغاؤها.

وحيث لا توجد صلة وثيقة بين طلب ترقية المدعي إلى رتبة أعلى من رتبته وطلب تمكينه من مستحقات مالية ناتجة عن عقوبة إدارية تمثلت في إيقافه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر ،وبالتالي اتجه الإعراض عن طلب تعويضه عن مدّة الإيقاف عن العمل وذلك بصرف النّظر عن اختلال الإجراءات بخصوص هذا الطلب لاندراجه صُلب قضاء التعويض والذي يستوجب رفع دعوى في شأنه بواسطة محام لدى الإستئناف أو التعقيب على أن يكون القيام ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الوزارة المدعى عليها، وبالتالي لا يجوز النظر في الدعوى الراهنة إلاّ في الطلب الأوّل الذي ذكره المدعي المتعلق بالترقية وتحسين وضعيته الإدارية.

وحيث ذكر المدعي صلب عريضة الدعوى أنه أُحيل على التقاعد سنة 2009 برتبة وكيل أوّل.

وحيث تضمنت أحكام الفصل 69 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي أن الإنقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة الذي ينجرّ عنه فقدان صفة عون من أعوان الدولة يكون ناتجا عن الإستقالة المقبولة بصفة نهائية أو الإعفاء أو العزل أو الإحالة على التقاعد.

وحيث وبثبوت إحالة المدعي على التقاعد سنة 2009 انقطع مساره المهني بانقطاع صلة العمل التي كانت تربطه بوزارة الداخلية و لم يعد عونا من أعوانها، وبالتالي لا يمكن مطالبتها بتحسين وضعيته الإدارية وترقيته إلى رتبة أعلى من الرتبة التي كان يشغلها قبل الإحالة على التقاعد نظرا لأنه لم تعد له صفة الموظف.

وحيث أن صفة العارض في القيام بالدعوى الراهنة لم تعد متوفرة، لذلك لا مناص من التصريح بعدم قبول دعواه ضرورة أن صفة القيام من متعلقات النظام العام تثيرها المحكمة وتتمسك بها بصورة تلقائية.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــضى ابتدائيـــا:

أوّلا: عدم قبول الدعوى.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن رئيس الدائرة الإبتدائية الأولى السيّد عا بن ح بتاريخ 4 ديسمبر 2013.

رئيس الدائرة

ع بن حمّ